**جـــامــــعــــــــة أبــــو بـــــكــر بلقا يد**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**الســــنــــة الأولي ماستر قانون خــــــاص**

**الإجابة النموذجية مقياس العقود المدنية المعمق**

**الجوب الأول: خطا** طبقا للمادة 614 قانون مدني جزائري يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة شخص أخر.

ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

**السؤال الثاني: خطأ** طبقا للمادة 615 قانون مدني جزائري العقد الذي يقرر المرتب مدى الحياة ليكون صحيحا إلا إذا كان مكتوب ، وهذا دون الإخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع.

**السؤال الثالث: خطأ** المستفيد ليس طرف في عقد التأمين وهو الشخص الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه وبجب علي المؤمن له أن يعين المستفيد لأنه هو وحده صاحب هذا الحق فادا لم يعين مستفيدا غيره فيعني أنه هو المستفيد .

.

**السؤال الرابع: خطا**  طبقا للمادة 667 قانون مدني جزائري يكون الكفلاء في الكفالة القضائية أو القانونية دائما متضامنين أما الكفلاء في الكفالة الاتفاقية لابد من اتفاق صريح علي ذلك.

**السؤال الخامس: خطا** كفالة الالتزام القابل للإبطال كفالة قابلة للإبطال وبجب التمييز بين ثلاث فرضيات.

- الفرضية 01 أن ليكون الكفيل عالما بنقص أهلية المدين فله أن يتمسك بطلب البطلان اذا لم يتمسك به المدين المادة654 قانون مدني جزائري.

- الفرضية02 أن يكون الكفيل عالما بنقص أهلية المدين فليس له أن يتمسك بطلب البطلان إذا لم يتمسك به المدين المادة654 قانون مدني جزائري.

-الفرضية03 أن تكون الكفالة بسبب نقص أهلية المدين فهنا الكفيل يصبح ملتزما أصليا المادة649 قانون مدني جزائري.

**بالتوفيق د.بوخاتم**